الاسم: راضية

اللقب: مشري

الدرجة العلمية: **استاذ محاضر – أ –**

الجامعة : جامعة 08 ماي 1945 قالمة

عنوان المداخلة: " عقد التامين كآلية لمواجهة الأزمات والكوارث الطبيعية

ملخص

إذا كانت الطبيعة تشكل عنصرا ايجابيا في حياة الإنسان ، غير أنها قد تعد كذلك خطرا حقيقيا على حياته وماله على حد سواء ، ومن ثم أصبح التأمين على هذه الأخطار لا سيما التأمين على الكوارث الطبيعية من أبرز المواضيع التي قننتها التشريعات الوطنية المتعلقة بالتأمين .

فبعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي عرفتها الجزائر في السنوات الخيرة إرتئ المشرع إلى إصدار القانون 12/03 الذي يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا بمقتضاه ألزم المشرع على كل مالك عقار مبني في الجزائر تامين وذلك كوسيلة لمواجهة أزمة الكوارث الطبيعية ، وهذا بعد عجز الدولة لوحدها تحمل أثار الكوارث الطبيعة ، ولذا سنحاول الإجابة عن إشكالية أساسية وهي استطاع المشرع بموجب النصوص 12/03 المتعلقة بالتأمين على الكوارث الطبيعية في مواجهة هذا النوع من الأخطار والتخفيف على الدولة ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في مبحثين :

.المبحث الأول : الخطر كمحل لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية

المبحث الثاني : أثار إبرام عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

مقدمة

إن الأخطار قد تتنوع وتزداد يوم بعد يوم خصوصا مع زيادة المجتمعات والتطور التكنولوجي ، ، إذ لجا الإنسان إلى عدة وسائل لتحقق الأمان وابتكار وسائل جديدة لتوفيره ليستقر في النهاية للحصول على الأمان ولتلافي عيوب ووسائل السالفة الذكر إلى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر التي قد تلحق به وبممتلكاته ، خاصة في التامين على الكوارث الطبيعية ، نظر لعنصر المفاجئة التي يتسم به ، فالإنسان عندما يتخذ التأمين كوسيلة تعينه على مواجهة مخاطر التي يتعرض لها يكون بذل غير مضطر إلى تحل أثاره وحدها فقط وهو القسط

وبعد سلسلة الكوارث الطبيعية التي عرفتها الجزائر في السنوات الخيرة التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة ، بإعتبار التأمين المنفذ الوحيد للحد من هذه الكوارث والتعافي من أثارها ، اصدر المشرع الجزائري الأمر 12/03 الذي يتعلق بإلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا وبمقتضاه إلزام المشرع كل مالك لعقار مبني في الجزائر التأمين ، وذلك بعد عجز الدولة لتحمل أثار الكوارث الطبيعية لوحدها[1] .

ونظرا لأهمية التامين على الكوارث الطبيعية ونتيجة ما تلحقه من أضرار لممتلكات الأشخاص نطرح الإشكالية التالية : ماهو النظام القانون لعقد التامين كآلية للتصدي للكوارث الطبيعة

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي وقسمنا بحثنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : محل عقد التأمين عل الكوارث الطبيعية

المبحث الثاني :أثار عقد التأمين على الكوارث الطبيعية

[1] الأمر 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ، الجريدة الرسمية 52 المؤرخ 2003/08/27

المبحث الأول: محل عقد تأمين على الكوارث الطبيعة

إن التأمين على الكوارث الطبيعية يدخل ضمن التأمين على الأضرار ، و يعد الخطر أهم عناصر عقد التامين الذي تتحكم فه الإرادة الإلهة و لا دخل للإنسان فيه ، وعليه وقبل التطرق إلى الخطر كعنصر جوهرا في عقد التأمن ، سنحاول التطرق المقصود من عقد التامين على الكوارث الطبيعية

المطلب الأول : مفهوم التامين على الكوارث الطبيعة

لقد ورد مفهوم عقود التامين بصفة عامة في الأمر 07/95 المعدل والمتمم ، وهو تعريف ينطبق على جميع أنواع عقود التامين تناول فيه المشرع الجانب القانوني للعلاقة التعاقدية ، ولم يكتفي المشرع بهذا التعريف عندما جاء بفكرة إلزامية التامين على الكوارث الطبيعية بموجب

الفرع الأول : تعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين على الكوارث الطبيعية .

قبل التطرق الى تعرف عقد التامين على الكوارث الطبيعية ، سوف نتطرق إلى تعريف عقد التامين بصفة عامة .

اولا: تعريف عقد التامين بصفة عامة

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد عرف عقد التامين بصفة عامة في المادة 619 من القانون المدني والتي تقابلها المادة 02 من الأمر 95/ 07المعدل والمتمم [2] ولقد تبنى مفهوما قانونيا لعقد التأمين إذ عرفه :" بأنه عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو أي مبلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" .

---

[2] – الأمر 07/59 الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995 ، جريدة رسمية العدد 13 المؤرخة في5 0 مارس 1995عدل بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 وقد أضافت فقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقدير الأداء عينا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل الجانب الفني في تعريفه لعقد التأمين وأبرز الجانب القانوني من خلال إبراز عناصر التأمين من الناحية القانونية وهي الخطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين، كما يؤاخذ على هذا التعريف أنه حصره في نطاق علاقة فردية بين المؤمن والمؤمن له الواحد، وهذا ما لا يحقق فكرة التعاون بين جموع المؤمنين لهم عن نفس الخطر الذي يقوم عليه فكرة التأمين .

وبإغفال المشرع الجانب الفني في تعريف عقد التأمين وحصره في علاقة فردية يجعل التأمين اقرب في مفهومه إلى الرهان حيث يترتب عليه نقل عبء الخطر من شخص لآخر .

ثانيا : عقد التامين على الكوارث الطبيعية

بالرجوع الى الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبعية نجد أن المشرع الجزائر عرف هذا النوع من العقود بقوله .....

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائر مكن الفرد بالتامين على هذا النوع فقط بالنسبة لأمواله العقارية دون المنقولة ، بحيث نجد أنه ذكر عبارة مالك لملك عقار ، فهم منها أنه قد استثنى الأموال المنقولة ، فلا يمكن ان تكون التأمين على المنقولات

كما عرف المشرع في الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس الأمر الكوارث الطبيعية فإعتبرها تلك الآثار التي تصيب ممتلكات الشخص وتلحق ب أضرار مباشرة نتيجة مفاجئ غير متوقع ، وذطي شدة غير عادية ، ليست كباقي الظواهر الطبيعية الأخرى

كما نجد المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 268/04 ، قد ذكرت الكوارث الطبيعية التي تدخل في إطار إلزامية التأمين وذلك على سبيل الحصر ، فأي حادث طبيعي آخر لا خصع لأحكام التأمين من الوارث الطبيعية وهي زلازل ، الفيضانات ، سواحل البحر ، تحركات قطع الأرض ، العواصف ، الرياح الشديدة [3]

الفرع الثالث إلزامية التامين على الكوارث الطبيعية

---

[3] المرسوم التنفيذي 268/04 المؤرخ في 204/08/29 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على اثار الكوارث الطبيعية ويحدد الكفيان اعلان الكارثة الطبيعية ، ج ر ، عدد 55 المؤرخ في 2004/09/01

إن القاعدة العامة هو أن التأمين اختياري ، يرجع إلى الشخص ، فإذا أراد التأمن اتجه الى شركة التأمن واكتتب العقد ، وفي حالة عدم رغبته فلا وجد نص

استثناءا هناك بعض التأمينات اين ألزم المشرع الأفراد بإبرامها والحق بها الصبغة الإلزامية كالتأمين على السيارات وفقا للأمر 15/74 المعدل بالقانون 31/88 [4].

أما بالنسبة للكوارث الطبيعية ، فقبل صدور قانون التأمينات لسنة 1980 لم تكن أخطار الكوارث الطبيعية معنية بالتأمين ، وقد سمح المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بالتغطية ضد هذا النوع من الأخطار في إطار الضمانات المكملة لخطر الحريق ، كما سمح الأمر 07/95 لمؤسسات التأمين بإلحاق هذا النوع من الضمانات لكل أنواع عقود التأمن على الأضرار أما بالنسبة لتأمين على الكوارث الطبيعية ، فبعد سلسة الكوارث التي شهدتها الجزائر لا سيما فيضانات باب الوادي ، وزلزال زموري ببومرداس في 21 ماي 2003 ، اجبر المشرع الجزائري على كل المتعاملين الإقتصاديين بإكتتا ب عقود التأمين على الكوارث الطبيعية بصفة مستقلة ، كما حدد إطار العمل لمختلف المتدخلين من خلال ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية لها لإدارة أحسن لهذه الأخطار سواء ما تعلق بتعريفها أو كيفية تدخل الدولة في إطار عملية إعادة التأمين عليها والتزاماتها التقنية [5] .

المطلب الثاني الخطر كمحل لعقد التامين على الكوارث الطبيعية

إن عقد التامين كسائر العقود يقوم على ثلاثة أركان ولعلها المحل المتمثل أساسا في الخطر

يعد الخطر المحل الرئيسي في عقد التأمين [6]، : "بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقع تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له[7].

وعليه سنتطرق إلى شروط الخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية ثم إلى أنواع الخطر

---

[4] – الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور ، ج ر عدد 15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 ، ج ر عدد 29

[5] – حساني حسين : " إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر – واقع وأفاق – ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية ، العدد 11 ، جانفي 2014 ، ص 36 .

[6] – يرى الأستاذ الدكتور السنهوري عبد الرزاق أن التأمين 3 عناصر الخطر – القسط – ومبلغ التأمين ، إذ أن القسط محل إلتزام المؤمن له ومبلغ التامين محل إلتزام المؤمن ، أما الخطر هو محل للطرفين . فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين . أنظر عند الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1217

[7] – – حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ،، ص 62 .

الفرع الأول :شروط الخطر في عقد التامين على الكوارث الطبيعية

إن الخطر في عقد التأمين يتطلب الشروط التالية :

أولا –أن يكون الخطر غير محقق الوقوع :

نقصد بهذا الشرط، توفر عنصر الإحتمال في عقد التأمين ويكون في حالتين ،فقد يكون وقوعه غير محتمل فهو قد يقع وقد لا يقع ، وقد يكون وقوع الخطر محتم لا ، ولكن وقوعه غير معروف، فهو خطر محقق ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق فالتأمين على الحياة لحالة الموت والخطر إذا كان مستحيل الوقوع كان محل التأمين مستحيلا ، ومن ثم يكون العقد باطلا.

ثانيا :أن يكون الخطر غير معلق على محض إرادة أحد طرفي

فإذا كان الخطر غير متعلق على محض إرادة الطرفين انتفى عنصر الإحتمال، وأصبح تحقق الخطر بمشيئة هذا الطرف، أي يجب أن يتدخل عامل المصادفة أو الطبيعة أو عامل إرادة الغير، و يستثنى من ذلك التأ مين عن الخطأ العمدي للمؤمن نفسه وإن كان بعض الفقه يرى أنه يمكن تعويض المؤمن له إذا حدث الخطر بخطأ منه في حالات ، كتعويض المؤمن له إذا اتلف منقولات في حالة حريق بغرض إنقاذ أهله[8] .

ثالثا : أن يكون محل الخطر مشروعا

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا، أي أن يكون متولدا عن نشاط المؤمن له غير مخالفا للنظام العام أو الآداب مثلا لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها ولا يجوز التأمين عن الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق و لا يجوز التأمين على الحياة لمصلحة خليله .

الفرع الثاني: تحديد الخطر في عقد التامين على الكوارث الطبيعية

---

[8] – لمزيد من المعلومات : أنظر عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص ص 1234–1225 –

إن الخطر في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية هو خطر معين ومعلوم وهي الكوارث الطبيعة التي نص عليها المشرع في المادة 02 من الأمر 268/04 . التي تنص على ما يلي : " تغطي لإلزامية التامين على أثار الكوارث الطبيعة ، الحوادث الطبيعية الآتية

الزلازل .

-الفياضانات ، وسوائل الوحل

- العواصف والرياح الشديدة

- تحركات قطع الأرض " ، والملاحظ أن المشرع حدد في المرسوم 268/04 الكوارث الطبيعية التي تغطى بموجب هذا النوع من عقد التأمين ، بينما المادة 02 من الأمر 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية لم تحدد الأخطار بصفة حصرية بل أوردت الأخطار على سبيل المثال وذلك بقولها : " أثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جاء وقوع حادث طبيعة ذي شدة غر عادة مثل الزلازل أو الفياضانات أو العواصف أو أي كارثة اخرى .

- كما تنص المادة 10 من الأمر 12/03 على استثناءات الضمان من التامين على الكوارث الطبيعية فنصت على ما يلي : " يستثنى من مجال تطبيق أحكام المواد من 1 إلى 06 الأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية غير المخزونة والمزروعات والأراضي والقطيع الحي خارج المباني التي تخضع لأحكام خاصة ويستثنى أيضا من مجال تطبيق أحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية والبحرية ، وكذا السلع المنقولة ".

-

- **المبحث الثاني : اثار إبرام عقد التأمن على الكوارث الطبيعية**

- بالرجوع إلى أحكام المادة 619 ق م ج والتي تقابلها المادة 02 من الأمر 07/95 من ق ت المعدل والمتمم ، فإنهما عرفتا عقد التأمين على انه عقد ملزم لجانبين يرتب أثر من جانب المؤمن **(المطلب الأول)** و من جانب المؤمن **(المطلب الثاني)** .

- **المطلب الأول : التزامات المؤمن له**

- يرتب عقد التأمين عدة التزامات على عاتق المؤمن ومن أهمها ، الالتزام بدفع القسط ، الإلتزام بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر عند إبرام العقد وأثناء سريانه ووقت وقوع الخطر، الالتزام بتغير الخطر وتفاقمه ، وسنتطرق إلى كل من هذه الإلتزامات في مطلب على حد ا .

- **الفرع الأول : الالتزام بدفع القسط**

- يعتبر التزام المؤمن له بتسديد قسط التامين [9] من الإلتزامات الجوهرية التي يقوم عليها عقد التأمين من الناحية القانونية والفنية ،سنتعرض في هذا الالتزام إلى تعريف القسط أنواعه . ثم إلى كيفية تحديد القسط .

- **أولا :تعريف القسط**

-يعرف القسط بأنه "قيمة الخطر المؤمن منه ، أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، ويحسب على أساس الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه القسط ، وفقا لنسبية القسط إلى الخطر [10] .

- والأصل أن يتم دفع القسط نقدا، وأن يقوم المؤمن له بدفعه للشخص الذي تكلفه الشركة بقبض أقساط التأمين، وقد يتم الدفع عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في - البنك، أو عن طريق البنك [11].

ثانيا :تحديد القسط :

- يقدر القسط في التأمين على الكوارث الطبيعية ، لا على أساس القواعد العامة المألوفة ف عقد التأمين ، انما يقاس القسط على أساس مكان تواجد المنطقة الجغرافية من جهة ، وقيمة العقار من جهة أخرى .

-1- المنطقة الجغرافية

---

[9] – يسمى مقابل التامين إذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية "اشتراكا ".

[10] – عبد الرزاق السنهوري . مرجع سابق . ص1288 .

[11] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 83 .

قسم الإقليم الوطن الجزائر إلى مناطق جغرافية حسب درجة تأثر كل منطقة بالكوارث الطبيعية ، فكلما كانت درجة احتمال الكارثة الطبيعية المعنية بالتأمين ، مرتفعة زاد مقدار القسط ، وكلما كانت درجة منخفضة انخفض معها القسط [12] .

2- قيمة العقار

تحدد قيمة القسط بالعقار الذي صرح به ، ويختلف القسط بإختلاف مساحة العقار ، لكن قبل تحديد قيمة العقار لا بد أن نميز بين نوعين من البيانات التي يشملها التأمن الإلزامي و والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 01 من الأمر 12/03

العقارات المبنية ، يتم تحدد القسط على أساس القيمة الحقيقية للعقار ، وتحدد هذه القيمة بضرب المساحة في سعر المربع الواحد ، وفقا لنص المادة 06 من المرسوم 269/04 ، أما فيما يخص المنشآت الصناعية والتجارية فالقسط حدد على أساس قمة هيكلها والمعادن و المنتوجات أو البضائع الموجودة بداخلها .

- ثالثا : الجزاء المترتب عن عدم الوفاء بالقسط

- إن المؤمن ملزم بدفع القسط نقدا، فإذا لم يقم بتنفيذ هذا الإلتزام ، فإن هناك إجراءات يتعين على المؤمن استنفاذها للحصول على القسط أو فسخ العقد في عدم الإستجابة المؤمن .
- هناك إجراءان يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التأمين ، إما أن يقوم المؤمن بإيقاف الضمان إما أن يلجأ فسخ العقد إلا انه لا يمكن اللجوء إلى هذا الجزاء إلا بعد الإعذار .

- 1 : إعذار المؤمن له بدفع القسط

- يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له قبل حلول آجال الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط، وهذا قبل شهر على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع ، ومنحه أجل 15 يوم على

---

[12] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 269/04 المؤرخ في 2004/08/29 يضبط كفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطة اثار الكوارث الطبيعة ، ج ر عدد 55 مؤرخ في 2004/09/01

الأكثر ، تحسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق ، يعفى من مدة في التأمين على الأشخاص – ويلتزم المؤمن له بدفعه خلال تلك المدة ، فإذا لم يستجب لهذا الإعذار ولم يدفع في الوقت المخول له من طرف المؤمن، في هذه الحالة تقوم هذا الأخير بإعذاره عن طريق رسالة مضمونة الوصول بدفع القسط المطلوب ، وهذا خلال أجل 30 يوم لانقضاء المهلة الأولى [13].

2- :الآثار المترتبة على الإعذار :

- يكون للمؤمن له مدة 45 يوم لدفع القسط ، فإذا لم يقم بذلك ، ويترتب عن انتهاء الأجل أثاران إما وقف الضمان أو الفسخ .

أ- وقف الضمان من طرف المؤمن

يكون وقف الضمان طبقا للمادة 16 /04 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم تلقائيا دون حاجة للإعذار أي من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الإعذار [14] ،ولا يعود سريان مفعولها الإ بعد دفع القسط المطلوب وتستأنف أثار العقد ابتداءا من الساعة 12 من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر ، لأن العقد لم يتم فسخه ، وعليه إذا وقع الخطر قبل حلول هذا الوقت ، فإن المؤمن لا يلتزم بالضمان ، استثناء تأمين على الحيوان تكون المدة خلال 05 أيام [15].

ب- فسخ العقد

- أشار المشرع إلى حق المؤمن في فسخ عقد التأمين وهذا بعد 10 أيام من ايقاف الضمان ، وفي هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ ، وفي يبقى المؤمن له مطالب بدفع القسط المطابق لفترة الضمان طبقا للمادة 04/16 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات .

---

[13] – المادة 03/16 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[14] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1312 .

[15] – المادة 06/16 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

- كما يحق للمؤمن أن يفسخ العقد في حالة تفاقم الخطر واقترح المؤمن معدل القسط الجديد ورفض المؤمن له أن يؤدي فارق القسط خلال 30 يوم ابتداء من تاريخ استلامه الإقتراح [16].
- وفي جميع الحالات الفسخ يكون بأثر فوري على اعتبار أن عقد التأمين عقد زمني ، فلا يمكن أن تزول الإلتزامات بأثر رجعي ، وعليه إذا قام المؤمن بفسخ العقد طبقا للمادة 16 /05 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم ، يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان [17].

- **الفرع الثاني : الإلتزام بالتصريح بالبيانات والظروف المحاطة بالخطر**

من الإلتزامات التي يرتبها عقد التأمين على كاهل المؤمن له الإلتزام بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وذلك عند إبرام العقد وأثناء سريان العقد .

أولا : مضمون الإلتزام بالتصريح بالبيانات أثناء إبرام العقد :

- إن المؤمن له ملزم بأن يعلم المؤمن أثناء إبرامه للعقد بكل البيانات و الظروف المتعلقة بالخطر ، وهذا ما يسمح للمؤمن بالتقدير السليم للأخطار التي يستلزم تعويضها سواء الأمر تعلق بالتأمين على الأشخاص أو الأضرار " **عن طريق استمارة اسئلة** ", [18] .
- وتتضمن هذه الإستمارة أسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عنها ، وعلى أساسها المؤمن إما يقوم بالرفض أو القبول بتغطية الخطر المطلوب التأمين عليه، فتعمد الكتمان يكون في حكم البيانات الكاذبة أو الناقصة وهذا الإلتزام سواء تعلق الأمر بالتأمين على الأشخاص أو التأمين على الأضرار .

- **ثانيا : الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة :**

-

---

[16] – المادة 18 /04 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم .

[17] – محمد حسين منصور ، أحكام قانون التأمن ، الطبعة الأولى منشأة المعارف ، الإسكندرية د ت ، 113 .

[18] – المادة 01/15 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

- إن المؤمن له مسؤول عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين، لذلك فقد رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه[19] .
- ولقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين : حالة التصريح بالبيانات المطلوبة أو التصريح المخالف للحقيقة بحسن نية المؤمن له أو عدم الإدلاء بسوء نيته .

-أ- حالة المؤمن له حسن النية :

- إن طبيعة وخصوصية عقد التأمين، أدى بالمشرع إلى التزام الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرح بها ، حتى ولو كان المؤمن له حسن النية [20] ونفرق بين حالتين:

- **إن كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث:**

- فللمؤمن في هذه الحالة أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، خلال 15 يوم من تاريخ علمه وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن الفسخ العقد ويعيد المؤمن في هذه الحال للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي تسري فيها العقد،[21]

-إذا تم اكتشاف بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث:

- يكون في هذه الحالة من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة المتبقية لسريانه ، فهو يغطي الخطر وفقا للبيانات التي كان على علم بها قبل تحقق الخطر [22].
- ويكون حساب التعويض الممنوح للمؤمن له كالآتي :

-التعويض = الضرر ×القسط المدفوع / القسط المستحق

-ب : حالة المؤمن له سوء النية

---

[19] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 102 .

[20] يدخل في إطار حسن النية الذي لم يعلم بالرغم من أنه بذل عناية الرجل العادي "

[21] – المادة 19 /01 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم

[22] – المادة 04/19 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

- يترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها ،جزاء وهو إبطال العقد –وهو إبطال نوع خاص يتوافق مع خصوصيات عقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية ،إذ أن الزمن هو المقياس الذي يقدم به محل العقد و هو ينشأ إلتزامات مستمرة بالنظر إلى فترات تنفيذه، وعليه فإن طبيعة هذا العقد جعلت المشرع يحيد عن القواعد العامة الذي تقتضي بأنه في حالة إبطال العقد أو البطلان ، يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرامه ، وفي حالة استحالة ذلك جاز الحكم بتعويض معادل وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بتقرير إعادة المتعاقدين إلى الحال التي كان عليها قبل إبرامه [23]

ا- الفرع الثالث : الإلتزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد

- قد يتفاقم الخطر المؤمن منه ، بعد إبرام العقد سواء بفعل المؤمن له ، أو بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه، ففي كل الأحوال فإن المؤمن له ملزم بهذا التصريح للمؤمن ، هذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 07/95 ، وقد ميز المشرع بين حالة تفاقم الخطر بفعل المؤمن له وبين الحالة التي لا يرجع سبب التفاقم لإرادته ، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يميز بين الحالتين ، مما يعني أن الجزاء المترتب عن عدم التصريح بالظروف ينطبق عليه الحالتين [24].

- أولا :المقصود بالالتزام بزيادة أو تفاقم الخطر

- المقصود بالالتزام بزيادة أو تفاقم الخطر هي الأحداث التي تطرأ بعد انعقاد العقد سواء بفعل المؤمن أو غيره مما يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه ، فلو كان المؤمن يعلمها لأثرت على قبوله وتقديره للأقساط ، وهناك العديد من الظروف والأحداث التي تسبب في

---

[23] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/07/09 نقلا عن : حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 99 .

[24] – أحمد شرف الدين، ، أحكام التامين ، دراسة في القانون والقضاء الإمارتي . الطبعة الثالثة ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ، 1991.، ص 211 .

زيادة الخطر المؤمن منه مما يؤثر على قبول المؤمن .[25] ومن الشروط التي تؤدي إلى ترتيب هذا الإلتزام على عاتق المؤمن له هي :

-- أن يكون تفاقم الخطر لاحقا لإبرام العقد .

--أن يؤدي التفاقم إلى زيادة الخطر أو جسامته .

-- زيادة الخطر في علم المؤمن له لا المؤمن.

-ألا تتعلق العملية التأمينية بالتأمين على الحياة .

-أن يتم التصريح ضمن الآجال القانونية [26].

- ثانيا : الجزاء المترتب على عدم الإدلاء بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد

في حال حدوث الظروف المستجدة من شأنها زيادة احتمال وقوع الخطر أو بزيادة درجة جسامته لقد خصص المشرع قواعد لإعادة التوازن المالي ، هنا نفرق بين :

-تفاقم الخطر الذي يكون بسبب المؤمن له :دون علم المؤمن فيكون الجزاء في هذه الحالة إسقاط حقه في مبلغ التأمين " عادة يوضع كشرط بالنسبة لشركات التأمين ".

-- أما إذا كانت الظروف تعود إلى فعل الطبيعة أو فعل الغير أو كان التفاقم بسبب قيام المؤمن له بعمل يدخل في نطاق نشاطه العادي والمألوف ، وكان قد نفذ إلتزامه بإعلام المؤمن في الميعاد، يكون المؤمن بين خيارين :

--إما المطالبة بفسخ العقد للمؤمن للمدة المتبقية لسريانه . وفي هذه الحالة الأخيرة يكون إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل ، بحيث يكون للمؤمن الحق بالمطالبة بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ كما يكون للمؤمن له الحق في استرداد الأقساط المتبقية التي تلي الفسخ.

---

[25] - André Favre Rachex Gourtieur . le droit de contrat d'assurance terrestre. édition delta librairie générale de droit et de jurisprudence. E J APARIS .1998 P 115-116 :

[26] - المادة 15 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

- –وإما المطالبة بزيادة القسط ، وهذا في أجل لايتعدى 30 يوم ابتداء من تاريخ علم المؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه ، فإذا انقضت المدة دون أن يعرض اقتراحه للمعدل الجديد للقسط وجب أن يضمن تفاقم الخطر، دون أن يلزم المؤمن له بدفع أية زيادة في القسط، أما إذا اقترح المؤمن معدلا جديدا للقسط خلال المدة القانونية تنشأ التزام للمؤمن له بدفع الزيادة المقترحة خلال 30 يوم موجب ملحق ، وإذا لم يقبل جاز للمؤمن له أن يفسخ مع المطالبة بالتعويض [27].

وإذا كان المؤمن له قد قبل بالزيادة في القسط وزال التفاقم يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط ابتداء من تاريخ إخطار المؤمن بذلك[28] .

-_ الفرع الرابع : الإلتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر

يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر وبجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه والنتائج المترتبة عن ذلك [29]، كما أنه ملتزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر ، وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته وذلك خلال مدة محددة في قانون التأمينات.

- أولا : مضمون الإلتزام بالإخطار ومدته

يتمثل مضمون الالتزام في قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر الذي وقع ، كتوقيت ومكان وأسباب وقوعه ، ويقع الإلتزام بالإخطار على عاتق المؤمن نفسه أو من يخلفه ، والأصل أن لا يشترط شكل خاص للإخطار ، حيث يمكن أن يتم في أي شكل كتابة أو شفاهة ، لكن جرت العادة على ن يتم الإخطار بملئ التصريح الودي للحادث [30]، أما بالنسبة لمدة الإخطار فإن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 270/04 تنص على ما يلي : " يجب تبليغ المؤمن بكل حادث ينجر عن الضمان في أجل لا يتعدى 30 يوم بعد نشر النص

---

[27] – المادة 15/ 04 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[28] –محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 102 .

[29] – بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق . ص 510 .

[30] – محمد حسين منصور ،مرجع سابق ، ص 118 .

التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية الإ في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة " ويستخلص من ذلك أن المشرع أوجب المؤمن له بال إخطار عن وقوع الحادث المؤمن منه في أجل لا يتجاوز 30 يوما [31]

– ثانيا :الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر

يرتب على جزاء إخلال المؤمن له بإلتزام بالإخطار مسؤولية عقدية طبقا للمادة 22 ق ت[32] ، وعلى هذا الأساس يجوز للمؤمن أن يطالب بالتعويض الذي أصابه بسبب إخلال بإلتزامه ، وقد يكون الجزاء المترتب على عدم الإخطار بتحقق الخطر سقوط الحق في الضمان وسقوط حق المؤمن له في التعويض عن الضرر المتحقق إذا ورد في وثيقة التأمين شروط يقضي بذلك .

المطلب الثاني : إلتزامات المؤمن

يترتب على إبرام عقد التأمن على الكوارث الطبيعية عدة إلتزامات ، كإلتزام المؤمن بقبول التغطية ، التزام المؤمن بمنح مبلغ التعويض وعليه سنركز دراستنا على الإلزام الثاني بإعتباره من اهم الإلتزمات المؤمن ، بالرجوع المادة 05 /01 من الأمر 12/03 على ما يلي يتعين على شركات التأمين المعتمدة أن تمنح الأشخاص المذكورين في المادة الأولى ، أعلاه ، التغطية من أثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في نفس المادة .

وعليه فإن المادة 05 نصت على الإلتزام الأساسي لشركات التأمين وهو منح التعويض للمؤمن له بمجرد وقوع الخطر المؤمن عليه ، مع العلم أن هذا الإلتزام يتمي بخصوصيات نتطرق إليها كما يلي :

الفرع الأول : مقدار التعويض

تختلف كيفية احتساب مبلغ التأمين بالنسبة لهذا النوع من العقود عن باقي انواع التأمين ، فإستقراء المادة السابعة من المرسوم 269/04 المتعلق بضبط الكيفيات وتحديد التعريفات ، نجد أن التأمين

---

[31] – المرسوم التنفيذي 270/04 المؤرخ في 2004/08/29 يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على اثار الكوارث الطبيعية ، ج ر ، عدد 55 المؤرخ في 2004/09/01

[32] المادة 22 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على ما يلي :" إذا خالف المؤمن له الإلتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 4-5 من الماة 15 أعلاه وترتب عن هذه المخالفات نتائج ساهمت في الإضرار في اتساع مداها جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به" .

على الكوارث الطبيعية لا يغطي الإ الخسائر والأضرار المباشرة ، وهذا في حدود 80 بالمئة من الأمال المؤمن عليها بالنسبة للأملاك العقارية .

أما فيما يخص المنشآت الصناعية و / أ التجارية فإن الخسائر تغطى في حدود 50 بالمئة من الأموال المؤمن عليها ، وهذه القيمة تمثل إعادة بناء البنايات والتجهيزات والبضائع ، فالمؤمن له يبقى ضامنا لنفسه من الخسائر والمقدرة ب 50/ ، أي أن المؤمن لا يضمن كل الأضرار ف التأمين على الكوارث الطبيعية [33].

تجدر الإشارة أنه طبقا للمادة 07 من الأمر 12/03 فإن كل ملك عقاري مبني خرقا للقانون والتشريع ى تكون شركات التأمين المعتمدة ملزمة بمنح التغطية المذكورة في المادة الأولى من نفس الأمر .

الفرع الثاني : إثبات الكارثة

تعين على صاحب الحق بمبلغ التأمين إثبات وقوع الحادث منه لإستحقاق مبلغ التأمين ، ولتحديد قيمة الأضرار الناجمة جراء تحقق الخطر المؤمن منه

يتم تعيين خبراء إما بالتراضي ، أو من قبل شركة التأمن ، ويلزم هؤولاء بتسليم تقرير الخبرة عن الأضرار في أجل لا يتجاوز 03 أشهر من تاريخ التعيين طبقا للبند السادس من المرسوم التنفيذي 270/04 .

وف حالة احتجاج وعدم اقناع المؤمن له بنتائج الخبرة ، جاز له طلب خبرة مضادة في أجل لا يتجاوز 15 يوم ، والمؤمن له ملزم بتكاليف هذه الخبرة المضادة ، وفي حالة وجود شك من كلا الطرفين بتقرر إعادة الخبرة ، فبإمكانهما اللجوء إلى تعيين خبير ثالث سواء بالتراضي أو باللجوء الى المحكمة ، وذلك برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة .في النزاع [34]

---

[33] أهندي يمينة ، منور ياسمين ، التأمين على الكوارث الطبيعية ، مذكرة ماستر في القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013-2014 ،ص 47 .

[34] – البندين السادس والسابع من المرسوم التنفيذي 270/04 الذي يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ،

الخاتمة

يعد عقد التأمين من أهم آليات لمواجهة أزمة الكوارث الطبيعية ، ويتضح أساسا من خلال السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع فبعد أن كرس فكرة التأمين على الكوارث الطبيعية بموجب المر 07/95 في المادة 41 ، وجعله اختياري ، غير انه لم يحقق الأغراض المنتظرة ، إذ بمجرد تحقق الكارثة يلجئ الدولة الى تعويض الضحايا في من الخزينة العمومية بمبالغ مالية هائلة ، وهذا ما يشكل عبئ على الدولة ، ولذا سعى المشرع الجزائري لتنظيم قواعد خاصة لهذا النوع من عقود التأمين ، وبالفعل أصدر قانون 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ، وتعويض الضحايا ، خاصة بعدما شهدت الجزائر سلسلة من الكوارث الطبيعة التي خلفت خسائر فادحة .

ومن خلال مختلف تفاصيل عقد التأمين ، يتضح بأن هذا النوع من التأمين يشوبه القصور وعدم الكفاية ، فاخر إحصائيات بعد فياضانات غرداية وبشار أكد ت وأن عدد المؤمنين لا يتجاوز 500 مؤمن ، وهي نسبة ضئيلة مقارنة مع التعويضات التي تتكبدها الخزينة العمومية .

فالفرد لا ينظر لهذا النوع من التأمين بمنظار الحيطة والحذر ، وهذا ما يعود بإنعدام الثقافة التأمينية لدى الأشخاص هذا من جهة ولتماطل الدولة في تعويض ضحايا من جهة أخرى ، كما أن غياب الحصص الإشهارية والحملات التحسيسية بشرح أهمية هذا النوع من التأمين من بين ابرز المسائل التي تؤدي إلى صعبة تسويق هذا النوع من التأمين بين الأفراد .

وما يزد من سلبيات هذا النوع من التأمن عدم إلزام المؤمن في دفع التعويض في غياب الرادع ، مما يؤدي فقدان الثقة في شركات التأمين وعزوف الناس من ابرام عقد التأمين ، بل قد يؤدي بالدولة في بعض الحيان التدخل الدولة لتغطية هذا النوع من الأضرار وهذا ما يؤثر سلبا على خزينتها .

ولذا نقترح على المشرع إعادة صياغة النصوص بما يضمن حصول المؤمن له على التعويض في اقرب الآجال وربط دفع التعويض بمدة مع إقرار المسؤولية المدنية للشركات ، في حالة التأخر في دفع التعويض ، مع تعزيز ثقافة التأمين لدى المواطنين ، وتوعيتهم بمدى أهمية الأمر وخطورته بإعداد حملات اشهارية .

المراجع

ا الأوامر والقوانين

[1] – الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور ، ج ر عدد 15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 ، ج ر عدد 29 .

الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995 ، جريدة رسمية العدد 13 المؤرخة في5 0 مارس 1995

[1] الأمر 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ، الجريدة الرسمية 52 المؤرخ 2003/08/27 .

[1] المرسوم التنفيذي 268/04 المؤرخ في 204/08/29 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على اثار الكوارث الطبيعية ويحدد الكفيان اعلان الكارثة الطبيعية ، ج ر، عدد 55 المؤرخ في 2004/09/01 .

– المرسوم التنفيذي 270/04 المؤرخ في 2004/08/29 يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على اثار الكوارث الطبيعية ، ج ر ، عدد 55 المؤرخ في 2004/09/01.

269/04 المؤرخ في 2004/08/29 يضبط كفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطة اثار الكوارث الطبيعة ، ج ر عدد 55 مؤرخ في 2004/09/01

الكتب

[1] – حساني حسين : " إدارة خطر الكوارث الطبيعية في الجزائر – واقع وأفاق – ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية ، العدد 11 ، جانفي 2014 ، ص 36 .

[1] – حميدة جميلة ، – حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ،،

– عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1312 .

.

[1] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، 113 .

، أحمد شرف الدين ، أحكام التامين ، دراسة في القانون والقضاء الإمارتي . الطيعة الثالثة ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ،1991.

[1] – بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق . ص 510 .

[1]

[1] الرسائل العلمية

[1] أهندي يمينة ، منور ياسمين ، التأمين على الكوارث الطبيعية ، مذكرة ماستر في القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013-2014 ،ص 47 .

[1]

[1] – André Favre Rachex Gourtieur . le droit de contrat d'assurance terrestre. édition delta librairie générale de droit et de jurisprudence. E J APARIS 1998 P 115-116 :.

.